بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي من علينا بالكفايه • وشرح صدورنا بالتفقه في دينه لتوضيح
النقايه • وفتح اسماعنا لوعي ما نقل البنا من شرايعه فجمع لنا بين صحة الرواية
والدرايه • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي جل عن البداية
والنهاية • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث باسمه الرحمة والهدايه
صلي الله عليه وعلي آله واصحابه اولي النقل والرواية • وبعد فان المختصر الموسوم
بالنقاية للشيخ الامام العلامة صدر الشريعة جعله الله تعالي من اعلي علليين في
الغايه • شرحه سيدنا الشيخ العلامة الحبر البحر الفهامه • تقي الدين احمد الشمني •
اسكنه الله فسيح الجنان • وتغمده بالرحمة والرضوان • شرحا لم يسبق اليه •
ولا عول احد غيره عليه • ورايت الهمم قصرت عن النظر في المطولات • وناقت
الي النظر في المختصرات • اردت ان اختص منه ومن غيره • كشروح القدوري
والهداية • والمحيط والكافي وشرح الكرخي والغايه • مسايل وادلة توضح مشكلات
المختصر • وتبين ما فهمه فيه • وتشتوضح معانيه • وتكشف رموزه وتوثق مبانيه •
وتفصل مجمله • وتوضح مشكله • فشرعت في ذلك • سالكا اوضح المسالك • وسميته
بالكفايه في توضيح النقاية • فاقول والله المستعان • وعليه التكلان اعلم انه لما
كان للناس مذاهب في ابتدا امورهم بالحمد او بالبسملة لما ورد في ذلك من الآثار
ابتدا المصنف هذا المختصر بالحمد فقال الحمد لله الحمد هو الثنا بالجميل علي
جهة التعظيم وانما ابتدا بالحمد لما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال كل امر ذي بال لا يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم وروي فهو اقطع

رافع

وه

رافع اعلام الشريعة الغرا الاعلام جمع علم وهو الراية والجبال استعير
للعلما لمشابهتهم للجبال والرايات في الفضل اليها والاهتدا بها والشريعة
الطريقة المعهودة عن النبي صلي الله عليه وسلم والغرا البيضا جاعلها
شجرة اي كشجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها اي غصنها في السما
والصلاة والسلام علي سيدنا محمد افضل الرسل والانبيا الصلاة
من العباد الدعا من الله تعالي الرحمة والنبي انسان يبنو عن الله تعالي
بالوحي اليه وعلي آله الآل الاهل والعيال واتباعه واصحابه جمع صاحب
وبعد من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اي بعد حمد الله
والصلاة علي رسوله فان العبد المتوسل الي الله باقوي الذرايع
الوسيلة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة والدين وارث الانبيا
والمرسلين لاجل حفظي متعلق بالف كتابه الوقاية الرواية مفعول الف
في مسايل الهداية اي شرح البداية وهو اي الوقاية كتاب لم تكتحل عين
الزمان بثانيه اي لم يوجد له نظير في وجازة الفاظه مع كثرة معانيه
الوجازة في الكلام قلة الفاظه للضوابط والتنبيهات المعينة علي ذلك لكني
لما رايت قصور الهمم اتخذت منه هذا المختصر مشتمل علي مسايل
بايجاز لفظها لامنوحة لطالب العلم عن حفظها فمن احب استحضار
مسايل الهداية فعليه بحفظ الوقايه ومن اعجله الوقت اي استحثه اي ان
من استحثه الزمان والعجلة وصرف همته الي حفظ هذا المختصر فهو جدير بان
يرزق التاييد من واهب الخيرات باستحضار مسايل الهداية لان فيه ما فيه

متعلق الف اي جمع جدي والشاني
برهان الشريعة

مع كثرة معانيه **فليصرف** اي فليوجه **الى حفظ هذا المختصر عنان العناية**
انه اي الله تعالى **ولي الهداية** ولي الشئ من ولي امره والهداية هنا ضد
الضلال **كتاب الطهارة** اي هذا كتاب يجمع فيه
مسايل الطهارة والكتاب لغة مصدر معناه الجمع والضم يقال كتب يكتب
كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم كتبت بنو فلان اي اجتمعوا وكتب اذا خط
بالقلم ثم انهم اطلقوا المصدر وهو الكتاب واراد به اسم المفعول وهو المكتوب
فكانه يقال المكتوب للطهارة والمكتوب للصلاة والكتاب في الاصطلاح
طايفة من المسايل اعتبرت مستقلة بنفسها اوتابعة لما بعدها او مستتبعة
لما بعدها سواكانت نوعا واحدا اوانواعا والطهارة لغة النظافة وفي الشرع
عبارة عن غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس وسبب وجوب الطهارة
ارادة الصلاة مع الحدث وشرطها الحدث وركنها غسل الاعضا الثلاثة ومسح
الراس وحكمها استباحة الصلاة والطهارة بالما حقيقة كالوضوء وغلبظة
كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس بدا المصنف بالحقيقة لانها اعم
واغلب حيث قال **فرض الوضوء** الفرض ما الزم فعله بدليل قطعي لا شبهة
فيه والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النقاوة ويراد به غسل اعضا مخصوصة
وهي **غسل الوجه** وهو ما يقع به المواجهة وحده **من منابت الشعر** الذي يلي مبدا الجبهة
الى الاذن اي ان حد الوجه طولا من مبدا الجبهة الذي يلي الشعر **والى اسفل**
الذقن وهو مجمع اللحيين وعرضا من الاذن الى الاذن فيدخل فيه ما بين العذار
والاذن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف له ان البشرة

تحت

تحت العذار يسقط غسلها بالستر فما بعدها اولي ولهما انه لما سقط غسله
بالستر خرج عن كونه وجها وكما استتار فيها وراياه اذا فنجيب من الوجه ويجب
غسله والاطلس والامرد يجب غسله اتفاقا وكذا غسل ما ظهر من الشفة
عند الضمات وما انكتم منها فهو من الفم على الصحيح **وغسل يديه ورجليه** اي
ويفترض غسل يديه **مع مرفقيه** ورجليه **مع كعبيه** المرفق مجمع العضد مع
الساعد والكعب العظم الناتي عند اسفل الساق وقال قد لا يدخل المرفق
والكعب في الحكم له ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل في الصوم ولهم
ان الغاية غايتان غاية اسقاط وغاية اثبات فان حل صدر الكلام على ثبوت
الحكم في الغاية وما وراها كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراها فتدخل الغاية
في الحكم كما في المسيلة وان دل صدر الكلام على عدم ثبوت الحكم في الغاية قبل
ذكرها كما اذا ذكر الغاية لامتداد الحكم اليها فتبقى الغاية خارجة عن الحكم كما في
المسيلة المقيس عليها والحاصل من هذا ان الغاية في الصورة المتنازع فيها من
قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاسقاط اثبات فلا يصح القياس
ومسح ربع راسه معطوف على غسل الوجه اي ويفترض مسح ربع الراس وهو
قدر ثلاث اصابع من اليد والمسح الاصابة والدليل في جميع ما ذكر قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ومعنى قمتم اردتم القيام الى الصلاة
ومعنى الباء وسكم الالصاق وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما روي المغيرة
انه صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على ناصيته وعلى خفيه ومن المعلوم ان
الناصية احد جوانب الراس الاربع فلو كان مسح الربع غير مجزم لنقيض صلى الله

عليه وسلم ذلك الوقت عليه ولو كان مسح الاقل مجزئ لفعله صلى الله عليه
وسلم ولو مرة تغليبا للجواز وكل عطف على ربع راسه اي ومسح ربع راسه
ومسح كل ما يستر البشرة من لحيته بيان لما والبشرة ظاهر الانسان
وهذا رواية عن ابي حنيفة وروي بشر عن ابي يوسف مثله وذلك ان
الفرض كان متعلقا بالبشرة فلما ستر البشرة انتقل الفرض الى الساتر
كما في شعر الراس وروي الحسن عن ابي حنيفة مسح ربع اللحية لانه لما
سقط غسل ما تحت الشاتر لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه
والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع وروي عن الامام ايضا غسل
الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب الغسل ولا المسح وروي عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعذر
غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه كالحاجبين وسننه جمعها وافرد
الفرض لانه في الاصل مصدر يقع على الواحد وغيره فروعي فيه ذلك وكذلك
السنة وهي لغة الطريقة والعادة وشرعا في الادلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير القران من قول او فعل او تقرير وفي الافعال ما ثبت بقوله او فعله
عليه الصلاة والسلام وليس بواجب ولا مستحب وحكمها الثواب على الفعل
واستحقاق الذم على الترك البداءة بالتسمية لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى وهو محمول على نفي الفضيلة وفي الهداية
ان التسمية مستحبة والاول اختاره القدوري والطحاوي قال يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وقبل يسمي قبل الاستنجا بالماء لان

الاستنجا من الوضوء والبداءة شرعت فيه بالتسمية وقيل يسمي بعده لان
ذكر الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى وقيل
يسمي قبله وبعده اذا كان لا مع الانكشاف ولا في موضع النجاسة وصححه
صاحب الهداية والبداءة بغسل يديه الى رسغيه سنة باعتبار البداية
كما ان التسمية كذلك فلو اتى بواحد منهما في اثنا الوضوء لا يكون اتيا بالسنة
بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فيشترط
عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت والرسغ
المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم والسيوك
بكسر السين الاستياك وللعود وسنيته ثبتت بما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
وواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عنده فقد السواك يعالج
بالاصبع وروي عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله الرجل ليستاك
يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني
قال الزيلعي الصحيح ان التسمية والسواك مستحبان لانهما ليسا من
خصايص الوضوء وغسل فمه مياه كانفه انما لم يقل والمضمضة والاستنشاق
للاختصار او لاشعار الغسل بالمبالغة التي هي السنة في هذين العضوين
لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما
والمبالغة في المضمضة ان يصل الماء الى الحلقوم وفي الاستنشاق
ان يجاوز الماء المارن وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا

قبل يوم النحر كالحلق والعمرة لا يختص التحليل منها بيوم النحر وكذلك لا يختص
ارافة دم الاحصار منها بيوم النحر **وفي حل** اي انه لا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فسماه
هديا والهدي لا يجوز ذبحه في غير الحرم باتفاق كدم القران والتمتع
وبذبحه اي ذبح الهدى **يحل** المحصر من احرامه ولو لم يحلق او يقصر
واستحبي من الحلق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
عليه الحلق وان لم يحلق فلا شئ عليه وقيل انه اذا أحصر في الحل لا
حلق عليه وان احصر في الحرم يحلق **وعليه ان حل من حج حجة** لزمه
بالشروع **وعمرة** لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما قالا في المحرم بحجة
يلزمه حج وعمرة لانه تحلل من احرامه قبل الوقت فلزمه طواف وسعي
غير القضاء كمن فاته الحج **ومن حل من عمرة فعليه عمرة** فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه قضوا عمرة بالحديبية **وان حل من قران**
فعليه **حج وعمرتان** لانه احرم باحرامين فلزمه عمرة مكان العمرة وحجة
مكان الحجة وعمرة اخرى للتحلل قبل استيفاء موجب احرامه **واذا زال**
إحصاره بعد ارساله الهدي **وامكنه ادراك الهدي والحج توجه للحج**
اي ان المحصر اذا بعث هديا وعين يوما ان يحج فيه ثم زال احصاره
فان قدر على ادراك الحج والهدي لم يتحلل له التحلل ولزمه التوجه والمضي
وذلك لان العذر قد زال والتحلل انما ابيح لاجل العذر فلم يجز مع زواله
ومنعه عن ركني الحج اي الطواف والوقوف بعرفة **إحصار بمكة**

احصار

احصار اي ان من احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف فهو
محصور لانه لا يمكنه ادا الحج ولا ركن من اركانه فجازله التحلل كما لو كان
في غير مكة **وعن احدهما** اي ان قدر على احدهما **لا** يكون محصورا اما
منعه عن الطواف وحده فلان الحج قيم بالوقوف وانما منعه عن الوقوف
وحده فلانه يتحلل بالطواف كفايت الحج ولا حاجة الى تحلله بالهدي
ومن عجز عن حج الفرض فاحج غيره سواء كان ذلك الغير ذكرا او انثى حرا
او عبدا اما ذو نا حج عن نفسه اولم يحج حتى لكن يكره احجاج الانثى والعبد
ومن لم يحج عن نفسه **ويقع عنه** اي عن المحجوج عنه لما روي ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر البعير قال حجي عنه وذلك في حجة
الوداع ولم يسألها صلى الله عليه وسلم هل حجت عن نفسها اولم تحج والاهل
هي حرة او مملوكة وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة
لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا غرو فيها النيابة كالصوم
والصلاة وهذا انما يقع عن الآمر ان دام عجزه الى موته فلو حج عن نفسه
وهو محبوس او مريض ان مات به اجزأه الحج وان تخلص منه بطل لان الحج
فرض العمر فيعتبر استمرار العجز فيما بقي منه **ويودي عنه** بعد موته
لما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افيجزيني أن احج
عنه فقال نعم **ودم الإحصار على الآمر** عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لان الآمر هو الذي ادخله في هذا الامر فعليه خلاصه وعند

ابي يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا
الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ودم القران ودم الجنايات
على الحاج لان دم القران انما وجب شكرا لجمع بين النسكين والمامور
هو المختص بهذه النعمة ودم الجنايات انما وجب على المامور لانه
هو الجاني وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لان الفساد جاء من قبله
فيضمن بها النفقة ولو جامع بعد الوقوف لا يفسد الحج ولزمه دم لجنايته
على الآمر وان مات المامور في الطريق او سرقت نفقته يحج من
منزل آمره عند ابي حنيفة ثلث ما بقي من المال لا من حيث مات
لان الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعند ابي يوسف ومحمد يحج عنه
من حيث مات لان سفره لم يبطل بموته لقوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الآية وقد قال محمد يحج بما بقي من المال المدفوع الى المامور
وان لم يبق منه شيء يكفي بطلت الوصية لان الموصي لو عين ما لا
ودفعه لمن يحج عنه ثم مات فملك المال لا يؤخذ غيره فكذا اذا عينه
الوصي وقال ابو يوسف يحج بما بقي من الثلث لانه محل نفاذ الوصية
ولابي حنيفة ان قسمة الوصي لا تفيد الا بالتسليم لمن اوصي اليه وضمان
كالوهلك قبل القسمة او بعدها في يد الوصي فانه يحج عنه بما بقي ولا
يجوز للهدي الا جابر التضحية كما مر في باب الاضحية وغيرها لان

الهدي

الهدي قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية واكل استحبابا من
هدي تطوع ومتعة وقران فقط كما يأكل من الاضحية لما روي انه صلى
الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب ان يتصدق
منه كما في الاضحية وخصا يوم النحر اي انه لا يجوز ذبح هدي القران
والمتعة الا في يوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضا
التفث والطواف يختصان بيوم النحر فيكون الاكل كذلك لا غيرهما
اي لا يختص هدي غير المتعة والقران بيوم النحر بل يجوز فيه وفي غيره
لان هدي الكفارة انما وجب لجبر النقصان فالتعجيل به اولى وهدي
التطوع قربة وتتحقق بالوصول الى الحرم فلا يتوقف على يوم النحر
والافضل ذبحه فيه ويختص الحل بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر جزار منه لقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي يتصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها ولا تركب الهدايا
لانه جعلها خالصة لوجه الله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيء من عينها
او منافعها الى نفسه الا لضرورة مثل ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال صلى الله عليه وسلم
اركبها ويلك وتاويلة انه كان عاجزا محتاجا ولو نقصت بالركوب ضمن
ما نقص ولا تحلب لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه
ويتضح ضرعها بالماء حتى ينقطع اللبن وان اضرها كثرة اللبن حلبها

يحلبها

ويتصدق به وان صرفه الى حاجة نفسه يتصدق بثمنه **وما عطب** من
الهدي **او نغيب بفاحشة** وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث
الاذن او العين **ففي الواجب ابدا له** اي ان من ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في
ذمته والمعيب لا يتادي بمثله الواجب فيبدله **والمعيب له** ينتفع
به كيف شاء لانه التحق بسائر املاكه **ان شهدوا بالوقوف قبل وفته**
بان شهدوا انهم وقفوا قبل يوم التروية **قبلت** شهادتهم وعلى اهل عرفة
اعادة الوقوف **لا بعده** بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل شهادتهم
لان هذه الشهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود
منها نفي تجهم والعبادات لا تدخل تحت الحكم فلا تقبل هذه الشهادة وينبغي
للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس
فيها الا ايقاع الفتنة **نذر حجا ماشيا مشى** من بيته لانه العرف وقيل
من الميقات **ولا يركب حتى يطوف الفرض** اي ان من جعل على نفسه
ان يحج ماشيا فانه يمشي ولا يركب حتى يطوف طواف الزيارة لانه التزم
القربة بصفة الكمال فتلزمه تلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا
ولو ركب اكثر المسافة اراق دما لادخاله النقص فيما التزمه ولو ركب
اقلها وجب عليه من الدم بحسابه من باع جارية محرمة اذن لها
البايع في ذلك فللمشتري ان يجللها ويطأها والحمد لله وحده وصلى الله

على

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم نقلت هذه النسخة من خط مؤلفه
رحمه الله تعالى ووجد بخط مؤلفه في هذا المحل وكان الفراغ منه في الخامس
من جمادي الثاني ٨٨٧ سبع وثمانين وثمانمائة بمكة المشرفة زادها الله تشريفا

تمت

هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في
بعض ثواني دقائق صباح الساعة الخامسة
من يوم الاربعاء المبارك سادس شعبان المكرم
سنة اثنين احدى وسبعين والف على يد العبد
الفقير عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ
علي الله محمد المالكي غفر الله
له ولوالديه ولمن
دعا لهما بالمغفرة
امين

برسم السيد الحسيب النسيب ابن السيد يحيى ناظر المقام البرهاني دام نقباه لمن
تيلوه ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح اعان الله على اتمامه وعرفنا حسن ختامه امين

نهاية المخطوطة